قد صدر منه تشنيع بليغ على قوله في شرح العقائد ان الآية حجة اقناعية والملازمة عادية
اي لا عقلية والمعتبر في البرهان الملازمة العقلية واستند هذا المعاصر في
تشنيعه الى ان صاحب التبصرة كفر ابا هاشم بقدحه في دلالة الآية وما تقدم من كلام
شيخنا المحقق يفيد منع كون الملازمة العادية غير معتبرة في البرهان ودعوى اعتبارها
ووجهه ان المقصود من البرهان حصول العلم بالمدلول والملازمة العادية تحصله
واعلم ان العلامة المحقق الزاهد علاء الدين محمد بن محمد البخاري الحنفي تلميذ
المولى سعد الدين قدس الله تعالى سرهما قد اجاب عن الاعتراض والتكفير بما
رأيت ان اسوقه بلفظه لاشتماله على فوائد قال رحمه الله تعالى الاقناعية والجواب
على وجه يرشد الى الصواب تتوقف على ما اورده الامام حجة الاسلام رضي الله عنه مما
حاصله على وجود الصانع وتوحيده تجري مجرى الادوية التي يعالج بها مرضى القلب
والطبيب ان لم يكن حاذقا في استعمال الادوية على قدر قوة الطبيعة وضعفها كان افساده
اكثر من اصلاحه كذلك الارشاد بالادلة الى الهداية اذا لم يكن على قدر ادراك العقول
كان الافساد للعقائد بالادلة اكثر من اصلاحها وحينئذ يجب ان لا يكون طريق الارشاد
للكل على نهج ونمرة واحدة فالمؤمن المصدق سماعا او تقليدا لا ينبغي ان تحرك عقيدته
بتحرير الادلة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطالب العرب في مخاطبته اياهم باكثر من
التصديق ولم يفرق بين ان يكون ذلك بايمان وعقد تقليدي او بيقين برهاني والجافي
الغليظ الضعيف العقل الجامد على التقليد المصر على الباطل لا ينفع معه الحجة
والبرهان وانما ينفع معه السيف والسنان والشاكون الذين فيهم نوع ذكاء ولا تصل
عقولهم الى فهم البرهان العقلي المفيد للقطع واليقين ينبغي ان يتلطف في معالجتهم
بما امكن من الكلام المقنع المقبول عندهم لا بالادلة اليقينية البرهانية لقصور عقولهم
عن ادراكها لان الاهتداء بنور العقل المجرد عن الامور العادية لا يختص الله تعالى به
الا الآحاد من عباده والغالب على الخلق القصور والجهل فهم لقصورهم لا يدركون

لا يدركون براهين العقول كما لا يدرك نور الشمس ابصار الخفافيش بل تضرهم الادلة
القطعية البرهانية كما تضر رياح الورد بالجعل وفي مثل هذا قيل فمن منح الجهال علما
اضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم واما الفطن الذي لا يقنعه الكلام الخطابي
فيجب المحاجة معه بالدليل القطعي البرهاني اذا تمهد هذا فنقول لا يخفى ان التكليف
بالتصديق بوجود الصانع وبتوحيده يشمل الكافة من العامة والخاصة وان النبي
صلى الله عليه وسلم مأمور بالدعوة للناس اجمعين وبالمحاجة مع المشركين الذين عامتهم
عن ادراك الادلة العقلية القطعية البرهانية قاصرون ولا يجدي معهم الا الادلة
الخطابية المبنية على الامور العادية والمقبولة التي الفوها وحسبوا انها قطعية
وان القرآن العظيم يشتمل على الادلة العقلية القطعية البرهانية التي لا يعقلها الا
العالمون وقليل ما هم بطريق الاشارة على ما بينه الامام الرازي في عدة آيات من القرآن
وعلى الادلة الخطابية النافعة للعامة لوصول عقولهم الى ادراكها بطريق العبارة
تكميلا للحجة على الخاصة والعامة على ما يشير اليه قوله ولا رطب ولا يابس الا في كتاب
مبين وقد اشتمل عليهما عبارة واشارة قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا
اما الدليل الخطابي المدلول عليه بطريق العبارة فهو لزوم السموات والارض بخروجهما
عن النظام المحسوس عند تعدد الآلهة ولا يخفى ان لزوم الفساد انما يكون على تقدير
لزوم الاختلاف ومن البين ان الاختلاف ليس بلازم قطعا لامكان الاتفاق فلزوم
الفساد لزوم عادي وقد اشار اليه الامام الرازي حيث قال اجرى الله الممكن اي
الاختلاف مجرى الواقع بناء على الظاهر ولا يخفى على ذوي العقول السليمة ان ما لا
[illegible] الامر لازما وقطعيا لا يجوز جعل الجاهل وتسميته اياه برهانا دليلا قطعيا
زعما ان تسميته قطعيا وبرهانا [illegible] صلابة في الدين ونصرة للاسلام والمسلمين بحيث
فيها فان ذلك مدرجة لطعن الطاعنين ونصرة الدين لا تحتاج الى ادعاء ما ليس
بقطعي قطعيا لاشتمال القرآن على الادلة القطعية العقلية التي لا يعقلها الا العالمون
بطريق الاشارة النافعة للعامة بطريق العبارة واما البرهان العقلي المدلول عليه

Copyright © King Saud University